

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

قال الشيخ الامام السعيد ناصح الاسلام ابو الخطاب محفوظ بن احمد ٥٠
 ابن الحسن الكلوذي رضي الله عنه وارضاه سالته عن حرمهم الله بنهذيب
 مختصر في علم الوارث مذهب الاصول مرتب بالفصول ملخص العروة يشتمل على انفق
 عليه المشهورون من العلماء وما اختلفوا فيه من ذلك وذكر طرق من حسانها يقع
 به الرابضة فلبسهم الي ذلك مع ما في من سبب الهمة وتقسيم العكره ومولخا طر
 راجيا من الله سبحانه وتوايد مستهدا معونته وما توفيق الاله عليه نوكت واليه
 انيب روي ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعلموا الفرائض فانها من دينكم
 وانه نصف العلم وانه اول ما يتبع من ابيتي وانه ينسب وروي ابن مسعود عنه
 عليه السلام انه قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس في امرهم موصوف وان العلم
 سيفض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يخبرهما بها

باب ما يند ابه بعد الموت

اول ما يند ابه بعد الموت لفراج كفته وصنوطه وموقته بالمعروف من صلواته
 ثم يقضي دينه من بقية ماله بعد ذلك ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي الا ان يحجزها الورثة
 فينفذ من جميع الباقي ثم ينقسم ما بقي بعد ذلك بين ورثته على فرائض الله سبحانه
 وتعالى والاسباب الموجبة للهديات ثلاثة رحم وتكاح وولاء والوانع منه ثلاثة
 رق الوارث ومله موروثه واحلاى دسهما

باب بيان اصناف الورثة

اعلم ان الورثة على ضربين يجمع علي ثورتهم وهم عشرة ذكور وسبع اناث
 فاما الذكور فهم الابن وابن الاوان سفلى والاب والجد اب الاب وان علا
 والاع من كل جهة وابن الاع الامن الام والعم الامن الام وابن العم وان سفلى والزوج
 ومولي النعمة وهو المعتقد فاما الاناث فابنت وبيت الابن وام والجدة والامت

والاخذ والزوجة ومولاة النعمة ولما اختلفت في ثورتهم فوردوا الارحام
 وبنات البرى والنساء لخطا والبني والمجنون اذا اقلوا من ثورتهم والباغي اذا اقل
 الباطل وادعي انه ثقله وهو على حق والمسلم من الكافر وان اختلف وايرشا
 الا ملوكا وغيرهم ويستذكر ذلك في مواضعه ان شاء الله تعالى
 على جنوف الثورثة والجمع على ثورتهم من الورثة ضمان دو وقروض وعصبات
 فاما ذوو القربى فمن ثمانية البنات والبن والجد والام والاخت
 والزوجة والزوج والاع من الام واما العصبات فثمانية ابنة الابن وابنة
 والاع اذا كان من الاب وابنة الاب والعم وابن العم والمولى والمدام واما الاسباب
 والجد فهما مع الولد الذكر وولد الابن من ذوي القربى وصمامع غير الولد
 عصبية وصمامع البنات وبنات الابن من ذوي القربى والعصبات
 فيتمتع بها الجالان اذا تمت بهما ولد وبني القربى من ستة قروض محذورة
 في كتاب الله تعالى وبني النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس

فاما النصف فهو فرض خمسة البنت وبيت الابن مع عدم البنت

والاخذ من الابوين والاخذ من الاب مع عدم الاخذ من الابوين والزوج اذا
 له من ولد ولا ولد اب **ولما** الربع فهو فرض اثنين فرض الزوج مع الولد وولد الابن
 وفرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد وولد الابن **ولما** الثلث فهو فرض
 الزوجات مع الولد وولد الابن **ولما** الثلثان فاما فرض اربعة فرض كل اثنين فصاعدا
 ممن فرضته النصف اذا انفرد الا الزوج فيكون لكل اثنين فصاعدا من البنات وبنات
 الابن والاخوات من الابوين والاخوات من الاب **ولما** الثلث فهو فرض اثنين فرض
 الام اذا لم يكن ولد ولا ولد اب ولا ابنتان فصاعدا من الاخوة والاخوات الا ان يسلطن
 وبما زوج وابوان وامرأة وابوان فان الام في هاتين السلتين لبت سابق بعد فرض
 الزوج والزوجة وفرض كل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكرهم والقاسم فيه سوا
ولما السدس فهو فرض سبعة فرض كل واحد من الابوين والجد مع الولد او ولد

الابن ورضع الام مع كل اثنين فصاعدا من الاخوة والاحوات ورضع الجدات ورضع
 الواحد من ولد الام ورضع نيات الابن مع بنت الصلب ككلية الثلثين ونرضع
 الاحوات من الابن ككلية الثلثين **اما** العصبان فليس
 لهما رضع مفترق **واما** يأخذون في الضرر وجميع المال وياخذون مع ذوي
 العروص ما يفي بعد الضرر فان استعزفت العروص من المال سقطت الابان
 فانه لا يسقط **حالت** **مسألة** روي واخت لابوين للزوج النصف
 وللأخت النصف وروى واخت لابن مثلها بنت واخ لبنت النصف وللأخ
 ما بقي بنت ابن نوع من النساء زوج وبنت ابن وابن عم للزوج الربع ولبنت
 الابن النصف وللابن العم الباقي **اربع** نسوة واخت لاب وابن لابوين
 للنسوة الربع وللأخت النصف وللابن الاخ الباقي زوج وبنتان وابن اب للزوج
 الربع وللبنتين الثلثان والباقي لابن الابن بنتا ابن واخ لاب لبنت الابن
 الثلثان والباقي للاخ **•** ثلاث نسوة وخمس بنتا ابن وعم للنسوة العز
 ولبنات الابن الثلثان والباقي للعم **•** اثنان لابوين وثلاثة اخوة لام للاختين
 اثنتان وللأخوة الثلث **•** ام واخت لاب وابن اخ لاب للام الثلث وللأخت
 النصف وللابن الاخ الباقي **•** زوج وابوان للزوج النصف وللأم ثلث الباقي
 وللأب ما بقي ابوان وبنتان للابوين السدس وللبنتين الثلثان **•** بنتا ابن
 وحمه وابن اب لبنت الابن الثلثان وللمجد السدس وما بقي لابن اب الابن **•**
 ام وثلاث اخوات مقترقات للام السدس وللأخت من الاب والام النصف
 وللأخت من الاب السدس ككلية الثلثين وللأخت من الام السدس **•** جدتان
 واخ لام واخ لاب لجدتين السدس وللأخ من الام السدس وللأخ من
 الاب ما بقي بنت وخمس نيات ابن وعم لبنت النصف ولبنات الاب
 السدس ككلية الثلثين ولعم ما بقي ام واخوان لام واخت لاب وهم خمسة
 اخوة لاب للام السدس وللأخوين من الام الثلث وللأخت النصف وسقط

الاخوة

الاخوة من الاب **باب** **الحجب** وهو عاصم بن عبد ذوى
 العروص وحجب العصاب فاما حجب ذوى العروص فعلى من ضرب محجوب
 عن بعض امرئهم وضرب محجوب عن جميعهم فاما حجب عن بعض فان الولد
 وولد الابن محجوبان الزوج من النصف الى الربع والرجعة والزوجات من الثلث
 الى الثلثين والام من الثلث الى السدس وحجب ايضا من الثلث الى السدس لكل اثنين
 فصاعدا من الاخوة والاحوات وحجبت الام والام والام والام والام
 الابن من الثلثين الى السدس وحجبت الأخت من الثلثين للأخت من الاب من
 النصف الى السدس والاحوات من الاب من الثلثين الى السدس وبداستحل
 الباب الاول على هذا **واما** الحجب عن جميع العروص فانه يسقط وولد الابن
 مع الابن والجدات مع الام والاحاد مع الاب ويسقط ولد الاب والام
 مع ثلاثة مع الابن وابن الابن والاب ويسقط ولد الاب مع هؤلاء الثلاثة
 ومع الاخ من الاب والام ويسقط ولد الام مع اربعة مع الولد وولد الابن
 والاب والجد وادان استحل البنات الثلثين سقط نيات الابن الا ان يكون
 بارا بين ابوانه منهن ذكر من بين اثنين فيحصن فيكون الباقي حية وبهين
 لذلك من مثل حظ البنين وان استحل الاحوات من الابوين الثلثين سقط
 الاحوات من الاب الا ان يكون مع زوج من اب فيحصن **واما** حجب العصاب
 فتذكر بعد هذا **مسألة** ابوان وحمه وبنتان وبنت ابن
 للابن السدس وان وللبنتين الثلثان وسقط المجدات والجد بالام
 وبنت الابن استكمال الثلثين **•** ام واخوان لام وجد للام السدس
 والباقي للجد وسقط الاخوان به اب وجد وثلاثة اخوة مقترقات للمالك
 للاب وسقط الاخوة والمجد بالاب امراه وابوان واخوان للمرأة الربع وللأم
 السدس والباقي للاب وسقط الاخوان به وقد حجب الاخوان الام عن نصف
 السدس لانهما لو لم يكونا لكان للام ثلث الباقي وهو الربع **•** زوج وابوان

سقط

حوي لعل ماومي له به مثال ذلك اذا نرك ابنين واثنين واومي لرجل
 ثلث ماله واخر نصفه فاجاز الورثة لصاحب الثلث واخرها
 لصاحب النصف فان اخذنا اقل المال بالنصف وثلث وهو ستة فنصفه
 ونلته حصة هذا الثلث المثلث وثلثه عشر هذا الورثة على ستة لا يخرج
 ولا يخرج ولا يوافق الا انصاف فنصبت الثلث ستة وحصة عشر
 ثلث حصة واربعين للمومي له بالنصف ثلثه والمومي له بالثلث
 ستة وكل من عشره وكل بنت حصة ثم يروح الذي لغيره فتقول
 يا ثلث هذا المال وهو حصة عشر فاذا اخذت ستة بقي ثلثه على كل ابن
 ثلث ذلك وهو ثلث ستة ولا سدر للثمة لكن يوافق يخرج السدس
 كما قلت فنصبت ثلث الستة وهو اثنان في حصة واربعين لكل اثنين
 ثم كل من له من مضره بنو اثنين فلم يوصاله بالنصف ثمانية عشر للمومي
 له بالثلث اثنا عشر وكل من عشره وكل بنت عشره فتقول للذي اجاز
 له في ثلثه من المال فاخذت من ذلك اثني عشر بقي ثمانية عشر على كل ابن
 ثلث ذلك وهو ستة يوافقها في يدن وعلى كل بنت سدس ذلك ثلثة يوافق
 ما في يدها فنصير معه ثلاثون من ثلثين وذلك الثلث المالك
 يا ثلث اذا اجاز بعض الورثة بعض الوصايا والوجه
 في ذلك ان تعمل على ما ذكر في الانواع المتقدمة سواء ونظاب من لغير
 له من اجاز فخذ منه بقدر الحصة من الفريضة مثاله اذا ترك
 ثلثة بنين واثنين واومي لرجل نصف ماله واخر سدس فاخارت
 احد البنين لصاحب السدس بخذ النصف والسدس من ستة وذلك اربعة
 وذلك الثلث والثلثان ثمانية بين الورثة على ثمانية لكل ابن سهم وكل
 بنت سهم ثم ترجع المومي له بالسدس على الثلث فتقول قد اخذت
 السدس وهو سهمان في يدي من ذلك سهم يبقى سهم آخر لواجز بقية
 الورثة فاذا لم يجزوا الاستحقاق من المال ما في يدك واكثر له فاضرب بخروج
 الثلث في اثني عشر بثلث سنة وثلثين ومنها نصف فلم يوصاله بالنصف
 اربعة عشر وثلثين للمومي له بالسدس ثمانية وبقية ستة وثلثين لكل ابن ستة عشر
 وكل بنت ثمانية يوافقها في الثلث من حصة ثمانية وهو سهمين

معا

معا السبعة ونصف حصة ثلثه وعقد الثلث لعل يا ثلث
 بمثل نصيب احد ورثته فاذا اومي لرجل بمثل نصيب احد ورثته
 لحد والشاخي واهل العراة واهل البصر وعامة القحة ان يقول المومي له
 الورثة وتقدر المال على ذلك وقال مالك وداود وابن ابي ليلى
 له مثل نصيب احد لم يولم يكن وصية مثاله اذا ترك ثلثه ثلثين
 واومي لرجل بمثل نصيب احد ورثته فان لحد والشاخي والنصف
 يعطون المومي له سهمان وكل ابن سهمان يكون من اربعة وامام مالك فتقول المومي له
 الثلث كأنه ابن الثالث فيعطي سهمان ثلثة يتقاسم بها ثلثه على البنين
 ولا يصح قصده عددهم في المسئلة لكن ثلثه للمومي له ثلثه وكل ابن سهمان
 فان تركه ثلاث بنان وعما واومي لرجل بمثل نصيب احد البنات فتقول
 لحد ومن واخفة الفريضة من غير وصية فهو من ثلثه لكل واحدة من البنات
 سهمان وللع ثلاثة فرد على الفريضة مثل نصيب احد البنات نصيب احد
 ومنها قطع المومي له سهمان للبنات ثلثا ما بقي ستة وثلث الباقي ثلثة وكل
 قول ابن ابي ليلى ومالك وداود يكون للمومي له سهمان من ثلثه كل واحد
 احد البنات لو لم يكن وصية وتقسمة بين الورثة على ثلثه لا يصح
 ثلثه في ثلثه لكن احد ثلثين للمومي له سهمان في ثلثه ثمانية عشر وثلثين
 ثلثة وستون للبنات ثلثها اثنان واربعون لكل واحدة اربع عشر وثلثين
 احد عشر وثلثين ولو جعلت للبنات ثلثي المال وذلك اربعة حصص وكان
 لكل واحد سهمان ثمانية عشر وهذه المسئلة تسمى الخالدية في الثلثين
 ان يطبق البصر في قاضي البصر بين يدي المهر يا ثلث اذا اومي لرجل
 بمثل نصيب اربث لو كان والوجه عمل ذلك ان تنظر مسلة من ثلثين
 اذا لم يكن الورثة ثم تنظرها مع الورثة من ثم تنظر احد البنات
 الاخرى ثم تقسمها على مسلة وجود الورثة فما خرج انصافه الى ما خرج
 من ضرب المسالكين ثم دفعته الى المومي له ونسبت الباقي بين الورثة

